قانون دولي خاص

- 1. إحدى العبارات التالية صحيحة:
- a) يمكن أن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون المحكمة ناظرة النزاع ـ
- b) يمكن أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الشخصى متى تعلق النزاع بملكية منقول
 - c) يستحيل أن يكون القانون الواجب التطبيق على الميراث بشأن المنقول قانوناً شخصياً
 - d) جميع ما ذكر
 - e) لا شيء مما ذكر
 - 2. تتفق قاعدة الإسناد وقاعدة تنازع الاختصاص القضائي الدولي:
 - a) في أنها قواعد مزدوجة
 - b) في أنها قواعد داخلية
 - c) في أنها تحدد القانون الواجب التطبيق
 - d) جميع ما ذكر
 - e) لا شيء مما ذكر
 - 3. إحدى العبارات التالية غير صحيحة:
 - a) المصلحة الوطنية مانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي واجب التطبيق
 - التكييف في القانون الدولي الخاص من مشاكل تطبيق قاعدة الإسناد الأردنية
 - c التنازع المتحرك مانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي واجب التطبيق
 - d) الإحالة مشكلة من مشاكل تطبيق قواعد الإسناد
 - e) التفويض مشكلة من مشاكل تطبيق قاعدة الإسناد الأردنية
 - 4. يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي في حالة من الحالات التالية:
 - a) أن يتعلق بتعويض مادي
 - b) أن يتعلق برد منقول
 - c) أن يتعلق بنفقة زوجية
 - d) جميع ما ذكر
 - e) لا شيء مما ذكر
- 5. يمكن أن تخضع دعوى مدعي النفقة أردني الجنسية على ولده أمريكي الجنسية وفقاً للقانون الدولي الخاص الأردني إلى:
 - a) القانون الأردني
 - b) القانون الأردني والأمريكي
 - c) القانون الذي يختاره المدعي
 - d) القانون الأمريكي
 - e) لا شيء مما ذكر
 - 6. يستحيل تطبيق القانون الأردني من قبل القضاء الأردني:
 - a) إذا تعارض مع نظام عام أجنبي
 - b) إذا تم الوصول إليه بطريق الغش
 - A+B (c
 - d) جميع ما ذكر
 - e) لا شيء مما ذكر
- 7. تخضع مسؤولية المقاول بشأن تقصيره بالتزاماته التعاقدية في صيانة أنظمة التكييف في السفارة التونسية في عمان وفقاً لأحكام القانون الأردني إلى:
 - a) القانون الباكستاني
 - b) القانون الأردني
 - c) القانون التونسي
 - d) قانون الإرادة
 - e) جمیع ما ذکر صحیح

ى القاضي استبعاد تطبيق قانون موطن الشخص الحكمي فيما يتعلق بصحة تمثيله من قبل من يمثله: إذا كان مخالف للمصلحة الوطنية إذا كان مخالف للنظام العام إذا كانت تم الوصول إليه بطريق الغش A+B B+C	(a (b (c (d
ل ا الفعل الضار الذي يقع من شخص عديم الجنسية على آخر أردني في الأراضي السورية حسب أحكام القانون الدولي الخاص	10. يخضع ال الأردني (a (b (c (d
لأردنية في زواجها من الأمريكي في كندا من حيث الشروط الشكلية وفقاً للقانون الدولي الخاص الأردني إلى: القانون الكندي القانون الأمريكي والقانون الأردني القانون الكندي والقانون الأردني جميع ما ذكر لا شيء مما ذكر	(a (b (c (d
ن وصية الأردني في الإمارات العربية صحيحة وفقاً لأحكام القانون الأردني من حيث الشروط الشكلية يجب أن تكون وفقاً لم: القانون الأردني القانون الإماراتي القانون الإماراتي القانون الأردني والقانون الإماراتي القانون الأردني والقانون الإماراتي القانون الأردني أو القانون الإماراتي لا شيء مما ذكر	صحيحة (a (b (c (d
حكام الأهلية وفقاً لأحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى: القانون الأردني قانون الإرادة قانون موطن الشخص القانون الشخصي للشخص لا شيء مما ذكر	(a (b (c (d
صية الأردني من حيث الشروط الموضوعية بعقار في أستراليا وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى: قانون موقع العقار قانون الموصى له قانون الدولة التي نشأت فيها الوصية كل ما ذكر لا شيء مما ذكر	(a (b (c (d

8. يمكن رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي للمحاكم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:

d) إذا قرر القاضي ذلك استناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية

b إذا تعلق النزاع بمال خارج المملكة وكان للمدعى عليه موطن في المملكة الأردنية الهاشمية

c إذا لم يقبل الأجنبي باختصاص القضاء الأردني بالرغم من ارتباط الدعوى بالتزام نشأ في المملكة الأردنية الهاشمية

a) إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك

e) لا شيء مما ذكّر

يخضع زواج المكسيكي من الباكستانية من حيث الشروط الموضوعية والشكلية وفقاً لأحكام القانون الدولي الخاص الأردني	15. يمكن أن
	إلى قانوز
كل من الزوجين	(a
قانون الدولة التي ينتمي لمها الزوج وقت الزواج	•
قانون المحكمة ناظرة النزاع	•
جميع ما ذكر	•
لا شيء مما ذكر	(e
تخضع الوصية بشأن المنقول من حيث الشروط الشكلية وفقاً لأحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى قانون:	16. يمكن أن
موقع المال المنقول	(a
المحكمة الأردنية	•
قانون الإرادة	`
قانون الموصى له لحظة الإيصاء	•
لا شيء مما ذكر	(e
طبيق القانون الأردني من قبل القاضي الأردني:	17. يستحيل ن
إذا تعارض مع نظام العام الأجنبي	(a
إذا تم الوصولُ إليه بطريقَ الغش ۗ	(b
إذا تعارضت مع مصلحة الأجنبي	(c
جميع ما ذكر صحيح	(d
لا شيء مما ذكر	(e
هلية الشخص الحكمي الأجنبي للقانون الأردني:	18. تخضع أد
بي عالم المصلحة الوطنية في حالة إعمال مانع المصلحة الوطنية	_
في حالة أن يكون لهذا الشخص الحكمي مصلحة في ذلك	`
ي على أن كان القانون الواجب التطبيق قد تم الوصول إليه بطريق الغش	•
جميع ما ذكر	•
لا شيء مماً ذكر	
- عقد الرهن الحيازي بشأن منقول من حيث الشروط الموضوعية حسب أحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى:	- • · · · · · 10
ك الرمل السياري بسال المستوان من سيك المسروك المستواني المستب المستم المستون المتركي المستس الارتسي إلى. قانون الموطن المشترك للمتعاقدين دون شرط أو قيد	
عبول موقع المال المنقول لحظة تحقق السبب الذي أدى إلى وجود الحق العيني	` _
جري و ع	
٠ .يي لا شيء مما ذكر	•
قانون الارادة	`
ي القاضيي وفقاً لقاعدة التفويض أن:	la () 20
ل العاصلي وقف لف هذه المعويفين ال. يحيل الاختصاص إلى المحكمة الأجنبية	•
یمین ۱۰ مستفاص به مستف ۱۰ مسبب أن برد الدعوی	`
بن يرك أمر تحديد الشريعة واجبة التطبيق إلى قاضى تاك الدولة	•
جميع ما ذکر	
٠ي لا شيء مما ذكر	•
. Ni tea : . Šn. den te i e n e	.1 .6 . 24
تخضع العقود حسب احكام القانون الأردني في شكلها الى: ة انت الادادة	
قانون الإرادة حسب القانون الذي يختاره القاضى (إرادته منفردة)	`
حسب الفانون الذي يحتاره الفاضي (إرادته متفرده) القانون الذي يوافق عليه القاضي	•
الحالول الذي يواقى عليه المصطفى قانون دولة القاضى (لمعرفته به أكثر من غيره)	`
عاول عود المتعلق (معرف با المتر من عيرة) الا شيء مما ذكر	`
	\ -

- 22. إذا كان أحط أطراف الزواج أردنياً في النزاع المعروضة على المحكمة الأردنية بشأن الشروط الموضوعية فيجب تطبيق:

 (a) القانون الأردني وقانون الطرف الآخر
 (b) قانون الطرف الآخر دولة القانون الأردني
 (c) القانون الأردني فقط دون قيد أو شرط
 (d) جميع ما ذكر
 (e) والا شيء مما ذكر
 (e)
 - 23. يسري يحسب أحكام القانون الأردني على الحياة فيما يخص العقار:
 - a) قانون موقع العقار لحظة تحقق سبب هذه الحيازة
 - b) قانون الدولة التي ينتمي لها الشخص الذي ينازع بشأن هذه الحيازة
 - c) قانون الإرادة
 - d) قانون موقع العقار
 - e) لا شيء مما ذكر

24. إحدى العبارات التالية صحيحة:

- a) يمكن أن تكون المحكمة ناظرة النزاع والقانون الواجب التطبيق تابعين لدولة واحدة
- لا يمكن أن تكون المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق تابعين لدولة واحدة
- c) على القاضى الوطنى أن يقرر عدم اختصاصه في حالة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون اجنبي لا قانونه الوطني
 - d) على القاضى الوطنى أن يقرر اختصاصه إذا تبين له أن قانونه الوطنى هو الواجب التطبيق
 - e) أن القانون الواجب التطبيق هو دائماً قانون المحكمة المختصة بنظر النزاع

25. يجب على القاضى الوطنى تطبيق القانون الأردني على الفعل الضار:

- a) إذا وقع في إقليم أجنبي من قبل أردني
- لذا كان مشروعاً حسب القانون الأجنبي واجب التطبيق
- c) إذا كان غير مشروع في القانون الأجنبي واجب التطبيق ومشروع في القانون الأردني
 - d) جميع ما ذكر
 - e) لا شيء مما ذكر
 - 26. تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعوى المرفوعة على أجنبي:
 - a) في حالة أن يتعلق النزاع بعقد أبرم في الأردن
 - b) في حالة أن يتعلق النزاع بعقد نفذ في الأردن
 - c في حالة أن يتعلق النزاع بعقد كان يجب أن ينفذ في الأردن
 - d) جميع ما ذكر
 - e) لا شيء مما ذكر
 - 27. عن المحكمة الأردنية أن تقرر عدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة للأجنبي:
 - a) إذا كانت الدعوى منظورة من قبل محكمة أجنبية بالرغم من عدم اختصاصها
 - اذا تبين لها أنها غير مختصة بالرغم من قبول الأجنبي لولايتها
 - c) إذا كان قبول الأجنبي لولايتها ضمنياً
- را الله الله الم الله المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطقة الأردني ساري المفعول المحاكمات المدنية الأردني ساري المفعول
 - e) لاشيء مما ذكر

28. لتفويض حسب أحكام القانون الأردني يعني:

- a) تفويض القاضي الأجنبي تحديد الشريعة واجبة التطبيق في دولته متعددة الشرائع
- b) تفويض القاضي الوطني تحديد الشريعة واجبة التطبيق في دولته متعددة في الشرائع
 - c تفويض المشرع الأجنبي تحديد الشريعة واجبة التطبيق في دولته متعددة الشرائع
 - d) تفويض المشرع الأردني تحديد الشريعة واجبة التطبيق في دولته متعددة الشرائع
 - e) لا شيء مما ذكر شو

```
29. يجب على القاضى الأردني تطبيق القانون التالي على الغائب:
                                                    a) قانون الدولة التي ينتمي لها الوصىي أو الولى
                                   b) القانون الذي يقرره القاضي الاردني بناءً على اعتبارات خاصة
                                                         c) قانون الدولة التي ينتمي لها هذا الغائب
                                                                                d) جميع ما ذكر
                                                                             e) لا شيء مما ذكر
                                                        30. على المحكمة الأردنية في حالة مجهولي الجنسية:
                                        a) منح هذا المجهول جنسية دولة معينة وتطبيق قانونها عليه
                             b) منح هذا المجهول جنسية الدولة الأردنية بهدف تطبيق القانون الأردني
c) عدم النظر في الدعوى إذا كانت قاعدة الإسناد الاردنية تشترط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق
                                                                       d) اختيار قانون ما لتطبيقه
                                                                             e) لا شيء مما ذكر
                                سؤال: حدد القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الإسناد الأردنية على المسائل التالية:
                                                                                         (1) الفعل الضار
                                                                                (2) حق الزوجة في العمل
                                                                             (3) نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً
                                                                                           (4) نفقة الأبناء
                                                    (5) منطقة الاب فرنسى الجنسية على ولده أردني الجنسية
                                                                           (6) الأهلية في التصرفات المالية
                                                                                         (7) اهلية الزواج
                                                                         (8) التعويض عن الطلاق التعسفي
                                                                      (9) الارث متعلق بعقار داخل الأردن
                                                        الإرث المتعلق بمنقولات خارج الاردن
                                                                                                    (10)
```